معسر كان للبايع حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل فان لم ينقد الموكل الثمن
الى البايع باع القاضي الجارية بالثمن اذا رضيا والا فلا كذا في البحر معزيا الى بيوع
خزانة المفتيين وان دفع المشتري الثمن الى الموكل صح دفعه ولو مع نهي الوكيل
عن الدفع يعني لو نهى الوكيل الموكل عن القبض ومع ذلك دفع له فانه يبرأ استحسانا
كما في البزازية ولا مطالبة للوكيل ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد
وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل
دين تقع المقاصة ولو كان لهما عليه دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين
الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده عند ابي حنيفة ومحمد لكونه يملك الابراء
عنه عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين كذا في الهداية ولو ابرأه عن
الثمن صار بريء المشتري بابراء الموكل دون وكيله ويستفاد من وقوع المقاصة
بين الوكيل ان الوكيل لو باع من دائنه بدينه صح وبرئ وضمن الوكيل للموكل
وهي في الذخيرة ومثله اي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه
لما في البزازية وذكر بكر لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب
لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك
والمأذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى لا يبرأ الا ان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي
انتهى هذا باب في بيان احكام الوكالة بالبيع والشرا افردهما بباب
على حدة لكثرة الاحتياج اليهما وقدم هذا الباب على سائر ابواب الوكالة لانه اكثر
وامس حاجة وقدم بحث الشرا لانه ينبئ عن اثبات الملك والبيع ينبئ عن ازالته
والازالة بعد الاثبات وكله بشرا ثوب هروي اي منسوب الى هراة مدينة
بخراسان فتحت في زمن عثمان رضي الله عنه وامر بشراء فرس او بغل صح التوكيل
لانه لم يبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة
استحسانا لان مبناها على التوسعة لكونها استعانة وفي اشتراط بيان
الوصف بعض الحرج وهو مدفوع الاصل ان الجهالة الفاحشة وهي
الجهالة في الجنس تمنع صحة الوكالة سواء بين الثمن اولا كما لو وكله في شرا ثوب
او دابة ونحوهما والجهالة اليسيرة لا تمنع وهي ما كانت في النوع المحض كما لو وكله
بشرا فرس او حمار او ثوب هروي او مروي ونحوهما والجهالة التي بين
الجنس والنوع ان بين الثمن لا يمنع كما لو وكله بشرا عبد او جارية وبين النوع
بان قال عبدا تركيا او حبشيا ونحوهما وان لم يبين واحدا منهما لم يجز
وان لم يسم ثمنا لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما عادة فلا فرق بين
التسمية وعدمها قيد بالفرس والبغل للاختلاف في الشاة فمنهم من جعلها
من هذا القبيل وفي البحر يجعلها من المتوسط وجزم به في الجوهرة فقال الوكالة
باطلة وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه واما الحمار ففي البزازية وفي الحمار تقييد
الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البغل فلو كان الموكل قال بريا فاشترى حمارا

مصريا

١٦٩

مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك لا يلزم
المأمور انتهى ولو وكله بشرا دار او عبد جاز التوكيل بذلك ان سمى الموكل ثمنا
او نوعا لانه يعلم بذكر الثمن في اي نوع مقصوده اطلقه فشمل ما اذا كان ذلك
الثمن يخص نوعا او لا وبه اندفع ما في الجوهرة حيث قال وهذا اذا لم يوجد
بهذا الثمن من كل نوع اما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ انتهى والا اي وان لم
يسم الثمن لا يصح لانه حينئذ يلحق بجهالة الثمن للجنس وقد جعل في المختصر
تبعا للكنز الدار كالعبد موافقا لقاضي خان لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المحلة
كما في فتاواه مخالفا للهداية فانه جعلها كالثوب قال وكذا الدار تشتمل ما هو في معنى
الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق
والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال انتهى وذكر في المعراج ان ما في الهداية
مخالف لما في رواية المبسوط قال والمتأخرون من مشايخنا قالوا في ديارنا
لا يجوز الا ببيان المحال انتهى قال مشايخنا وبه يحصل التوفيق فيحمل ما في
الهداية على ما اذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره
على ما اذا كانت لا تتفاحش وقوله او نوعا اولى من اقتصار صاحب الكنز
على بيان الثمن لانها صحيحة ببيان النوع كعبد رومي حبشي وان لم يسم
الثمن والحنطة من هذا القبيل وبيان المقدار كبيان الثمن كما في البزازية
وفي الخانية اشترى حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا
ويعين البلد الذي يشتري ولو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح التوكيل
وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة فان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض
وعرفا للخيل والبغل والحمار فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول
الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وان اشترى
الوكيل وقع الشرا له كذا في النهاية قيد بالمنكر لانه لو كان معينا لا يحتاج
الى تسمية الجنس والصفة كذا في المصباح ذكره في البحر وبشرا طعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتي كذا في النهاية
نقلا عن الذخيرة وفي الكنز قال يقع على البر ودقيقه والقياس ان يقع
على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل او الطعام اسم لما يطعم
وجه الاستحسان ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذا ذكروا مقرونا
بالبيع والشرا ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع اطلقه في الكنز فشمل ما اذا
كثرت الدراهم او قلت وقيل ينظر اليها فان كانت كثيرة فعلى البر وان كانت
قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق والفارق العرف ويعرف
بالاجتهاد حتى انه اذا عرف انه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بان كانت
عنده وليمة يتخذها جاز له ان يشتري الخبز وقال بعض مشايخ ما وراء
النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعني المعتاد للاكل كاللحم المشوي

Copyright © King Saud University